العدول بالمال من كونه ديناً إلى اعتباره زكاة

الباحث / إبراهيم عبد الصبور حسن

ملخص البحث:

فإن علم الفقه الإسلامي له أهميته التي لا ينكرها منكر، فهو الذي يبين لنا أحكام أعمالنا من عبادات ومعاملات وغيرها، ولا يستغني عنه مسلم حريص على دينه، فهو نسيج الإسلام المتين وشرع الله الحكيم، والذي به صاغ المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك

وإن المتتبع لمحتويات كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، يجد أنها تشتمل على مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكِّل بمجموعها نظاماً متكاملاً لحياة الأفراد والمجتمعات سواء في العبادات أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو في الجنايات أو غيرها..

فيه يعرف الحلال فيفعله، ويعرف الحرام فيتجنَّبه، فتغدو تصرفاته منضبطة ضمن منهج مستقر. وبمعرفة الفقه الإسلامي يُصلح المسلم أعماله، ويسدِّد قرباته وطاعاته لله تعالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته، ويزداد خيره، ويحظى بحب الناس وثقتهم، فضلاً عن رضوان الله تعالى في الدنيا والآخِرة.

هذا وقد ينتوي المسلم فعل أمر متعلقاً بموضوعات الفقه الإسلامي أو يشرع فيه بالفعل، ثم يبدو له، فيعدل إلى غيره لأنه تناسب مع حاله الطارئة الجديدة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث وهو " العدول بالمال من كونه ديناً إلى اعتباره زكاة"

Research Summary:

The knowledge of Islamic jurisprudence has its importance that cannot be denied by a denier, as it is the one who explains to us the rulings of our actions such as worship, transactions and others, and a Muslim keen on his religion cannot dispense with it. Worship, treatment and behavior

Those who follow the contents of Islamic jurisprudence books of various schools will find that they include groups of homogeneous rulings, issues and incidents, which together constitute an integrated system for the lives of individuals and societies, whether in worship, financial transactions, personal status, felonies, or others..

In it he knows what is permissible and does it, and he knows what is forbidden and avoids it, so his behavior becomes disciplined within a stable approach. By knowing Islamic jurisprudence, a Muslim can correct his deeds, pay his closeness and obedience to God Almighty, and through him he knows his duties and rights that are between him and people, so his life becomes happy, his goodness increases, and he enjoys people's love and trust, as well as the pleasure of God Almighty in this world and the hereafter.

The Muslim may intend to do something related to the topics of Islamic jurisprudence or actually initiate it, then it appears to him, so he adjusts to someone else because it fits with his new emergency situation.

المقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين وعلى آله وأصحابه ـــــ نَـصَرَةِ الحقِّ وحَمَلَةِ الدين ـــ ، ورضى الله عن العلماءِ العاملين مـن المفـسِّرين، والفقهـاء، والمحدّثين، إلى أن يقوم الناسُ لرب العالمين.

وبعد

فإن علم الفقه الإسلامي له أهميته التي لا ينكرها منكر، فهو الذي يبين لنا أحكام أعمالنـا من عبادات ومعاملات وغيرها ، ولا يستغني عنه مسلم حريص على دينه، فهـو نـسيج الإسلام المتين وشرع الله الحكيم، والذي به صاغ المسلمون حياتهم في ضوء النـصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك، هذا الفقه هـو المنطلـق الحـضاري الرائع للأمة؛ لأنه يبني لها أصول عزتها، وقوام حياتها، ويضع لها مخطط عملهـا فـي المستقبل.

وإن المتتبع لمحتويات كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، يجد أنها تشتمل علـى مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تـشكِّل بمجموعهـا نظامـاً متكاملاً لحياة الأفراد والمجتمعات سواء في العبادات أو المعاملات الماليـة أو الأحـوال الشخصية أو في الجنايات أو غيرها ..

فيه يعرف الحلال فيفعله، ويعرف الحرام فيتجنَّبه، فتغدو تصرفاته منضبطة ضمن مـنهج مستقر. وبمعرفة الفقه الإسلامي يُصلح المسلم أعماله، ويسدِّد قرباته وطاعاته لله تعـالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته، ويزداد خيره، ويحظـى بحب الناس وثقتهم، فضلاً عن رضـوان الله تعالى في الدنيا والآخـرة.

هذا وقد ينتوي المسلم فعل أمر متعلقاً بموضوعات الفقه الإسلامي أو يشرع فيه بالفعـل، ثم يبدو له، فيعدل إلى غيره لأنه تناسب مع حاله الطارئة الجديدة، ومن هنا جاءت فكـرة هذا البحث وهو:

" العدول بالمال من كونه ديناً إلى اعتباره زكاة "

منهج الدراسة : يعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الانتقائي التحليلـي القـائم علـى الاستقراء حيث يقوم الباحث بجمع المادة العلمية ثم تصنيفها وتبويبها وتحليلها للوصـول إلى الحلول والترجيحات للمسائل المطروحة و إلى جانب المـنهج الانتقـائي التحليلـى المنهج المقارن للمقارنة بين أراء الفقهاء والترجيح بينها للوصول إلـى الـراجح منهـا

وتوظيفه وفق أصول البحث العلمي للوصول فى النهايــة إلــى الحلــول التــى تناســب مقتضيات العصر ولا تخالف شريعتنا السمحة التى من أهمها التيسير والسماحة والمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان.

منهجية الباحث: أما منهجية الباحث فتتمثل فيما يأتى:

أولاً: جمع المسائل المتناثرة من بطون كتب الفقه المتعلقة بمواضيع البحث، وذكر أراء الفقهاء مراعيا الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية، بادئاً بالحنفية ومثنياً بالمالكية ثم الشافعية وخاتماً بالحنابلة ثم مذهب الظاهرية مــا أمكــن، ثــم ذكــر أراء الــصحابة والتابعين فيها ومن قال بها منهم، وذكر أدلة كل فريق ووجه الدلالــة والجــواب عنهــا، وذكر سبب الخلاف، والراجح في المسألة، والاثر المترتب على الخلاف.

ثانياً: محاولة التوفيق بين الآراء ما أمكن أو الترجيح بينها بقوة الدليل وبما يتفــق مــع مقتضيات عصرنا ولا يخالف الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

ثالثا: عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً: تخريجُ الأحاديث ، فإن كان فى الصحيحين أو أحدِهما أكتفيت بالعزو إليــه ، وإن لم يكن فيهما ذكرت من خرجه من أئمة الحديث.

خامساً: عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها في المصادر والمراجع.

سادساً: وضعُ فهارسَ للمصادرِ والمراجعِ التي رجعتُ إليها وكذا فهارسَ للآيات القرآنية والأحاديثِ الشريفة وفهرسًا للموضوعات.

هذا والله ولي التوفيق.

العدول بالمال من كونه ديناً إلى اعتباره زكاة.

صورة المسألة:- أن يخرج رجل مالاً على سبيل الدين فيتعسر مدينه عن السداد فيعدل بالنية من كون المال ديناً فيسقطه ويحتسبه من زكاة ماله الواجبة.

أقوال الفقهاء:-

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الدين واعتباره زكاة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو رأي الجمهور وذهبوا إلى أنه لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية ما عدا أشهب[٢]، وهو الأصح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

جاء في أحكام القرآن: (إنما سقط زكاة المبرأ منه دون غيره لأن الدين إنما هو حق ليس بعين والحقوق لا تجرى مجرى الزكاة[٥].

وعند المالكية: يجب على المزكي، أن يستحضر نية الزكاة عند عزلها، أو دفعها لمستحقها، جاء في الشرح الكبير:(ووجب على المزكي نيتها أي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها)[٦].

وعند الشافعية: كما في أسنى المطالب وغيره:(تمليك المسكين الدين الذي عليه، أو على غيره عن الزكاة لا يصح)[٧].

وجاء في المجموع :(إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما: لا يجزئه[٨].

وجاء في كشاف القناع:(ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة سواء كان المخرج عنه دينا أو عينا...لأن ذلك ليس إيتاء لها)[٩].

الأدلة :- استدلوا بعدة أقيسة منها:

الدليل الأول: أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في

(١) أحكام القرآن ــ للجصاص (٢/ ٢٠٤).
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠)
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨٢). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٣٠٥). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٦٥).
(٥) أحكام القرآن ــ للجصاص (٢/ ٢٠٤).
(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠)
(٧)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨٢). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٣٠٥). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٦٥).
(٨) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).
(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٦٩).

الفقراء، وكذلك كان الخلفاء بعده، ولم يأت عن أحد منهم أنه أذِن لأحد في احتساب دَيْن من زكاة، والناس قد كانوا يداينون في دهرهم[١].

الدليل الثاني: أن الزكاة حق لله تعالى فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله واستيفاء دينه، فمن الممكن أن يكون الدائن قد أراد أن يحي ماله بعد أن يئس من تحصيله، فيجعله زكاة بعد أن كان ديناً، ومن ثم يعود النفع إلى الدافع باستيفاء الدين وإحياء المال[٢].

الدليل الثالث: أنه يشترط استحضار نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها وهذا لا يتحقق عند الدين[٣].

الدليل الرابع: أن من شروط الزكاة الإيتاء، وهذا ليس إيتاء، فالزكاة فيها معنى الأخذ والإعطاء كما يستنبط من قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهذه الصورة إنما هي مجرد إسقاط دين[٤]، فالزكاة في ذمة المزكِّي لا يبرأ منها إلا بإقباضها وليس بمجرد إسقاطها[٥].

الدليل الخامس: أن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها[٦].

الدليل السادس: أداء الدين بزكاة المال العين لا يجوز لأن العين أكمل من الدين في المالية[٧].

الدليل السابع: الدَّيْن حق، والحقوق لا تجري مجرى الزكاة[٨].

الدليل الثامن: الزكاة لا تكون إلا في مالٍ مملوك، والدَّين ينتفي فيه حقيقة المِلْك، فهذا مال تاوٍ[٩]، قد خرج من يد صاحبه، على معنى الدَّيْن، ثم هو يريد تحويله إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين ثم يقبضه، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله[١٠].

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣٤).
(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣٤). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢/ ٥١٥).
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠).
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٦٩) .الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ٩٨). المغني (٢/ ٥١٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠)،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢/ ٥١٥)
(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).
(٧) المبسوط للسرخسي ــ موافق للمطبوع (٣/ ٦٣)
(٨) أحكام القرآن ــ للجصاص (٢/ ٢٠٤).
(٩) كلمة (تاو) معناها (غير موجود).
(١٠) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣٤)

القول الثاني: أنه يجوز احتساب الإبراء من الدَّيْن من الزكاة، وهو قول عند الشافعية[١]، وقول أشهب من المالكية[٢]، ومذهب الظاهرية[٣]، وقال به من التابعين الحسن البصري[٤]، وعطاء[٥].

قال في المحلى: (ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات... فتصدق عليه بدينه قَبِلَهُ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك[٦].

وقيل لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دَيْن، وهو معسر، أفأدعه له وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال نعم)[٧].

قال في الشرح الكبير:(لا يجزئ أن يحسب دينه الكائن على مدين عديم ليس عنده ما يجعله في الدين بأن يقول له أسقطت ما عليك في زكاتي؛ لأنه هالك لا قيمة له أو له قيمة دون وقال أشهب يجزئ)[٨].

الأدلة:- استدلوا بما يلي:

أولاً من السنة:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لغرمائه: «خُذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». والصدقة هي الزكاة[٩].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٤).

(٤) الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه ، سمع من عثمان وهو يخطب وشهد يوم الدار ورأى طلحة وعليا وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بكرة والنعمان بن بشير وجندب بن عبد الله وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وعمرو بن ثعلب وعبد الله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبي هريرة والأسود بن سريع وأنس بن مالك وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين كالأحنف بن قيس وحطان الرقاشي وقرأ عليه القرآن وصار كاتبا في إمرة معاوية للربيع بن زياد متولي خراسان ومناقبه كثيرة ومحاسنه غزيرة، وكان رأسا في العلم والحديث إماما مجتهدا كثير الاطلاع رأسا في القرآن وتفسيره ،نسبه قوم إلى القول بالقدر وهو بريء من القدر ومن كل بدعة، ومات الحسن ليلة الجمعة وغسله أيوب وحميد وأخرج حين انصرف الناس وازدحموا عليه حتى فاتت الناس صلاة العصر لم تصل في جامع البصرة وكان توفيه سنة عشر ومائة وعمره تسع وثمانون سنة وقيل ست وتسعون سنة. الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠)

و عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي، ولد في خلافة عثمان وتوفي سنة أربع عشرة ومائة على الصحيح سمع عائشة وأبا هريرة وأسامة بن زيد وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وأبا سعيد الخدري وخلقا كان إماما سيدا فصيحا علامة ،قال ابن سعد انتهت إليه فتوى أهل مكة وكان أسود أعرج أفطس أشل أعرج قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمي وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث أدرك مائتي صحابي قدم ابن عمر مكة فسأله فقال تسألوني وفيكم ابن أبي رباح وقال قتادة إذا اجتمع لي أربعة لم ألتفت إلى غيرهم ولم أبال من خالفهم الحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم وعطاء هؤلاء أئمة الأمصار وقال أبو حنيفة ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح

قال الشيخ شمس الدين عطاء حجة بالإجماع وكان موته في شهر رمضان ،وكان أسود أفطس مفلفل الشعر أعور أشل وعمي آخر أيامه مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة أو خمس أو سبع عن ثمان وثمانين. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٦) الوافي بالوفيات (٢٠/ ٧٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) (١٥٥٦) باب استحباب الوضع من الدَين. المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٤).

(٧) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣٤).

(٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

(٩) صحيح مسلم: باب استحباب الوضع من الدين، (٣/ ١١٩١) رقم (١٥٥٦). المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٤).

ثانياً من المعقول:

الدليل الثاني: أنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا[١].

الدليل الثالث: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه[٢].

مناقشة الأدلة:-

مناقشة الدليل الأول:الحديث ليس فيه دلالة على جواز احتساب إبراء الدَّين من الزكاة، فلفظ الصدقة المأمور بها في الحديث أعم من لفظ الزكاة، لأنها تشمل الزكاة المفروضة و تشمل صدقة التطوع وغيرها، ولو كان المراد بها الزكاة، فمعناه أن يعطوه من زكاة مالهم، ولا علاقة له بإسقاط دين الزكاة، إذ الزكاة لا تقع إلا بالنية، وأخذ الدائن غير كامل حقه لا دليل على أنه نوى الزكاة في الباقي[٣].

مناقشة الدليل الثاني: أن قياس الدين على الوديعة قياس مع الفارق، لأن الوديعة غير مضمونة، ولا خلاف بين الفقهاء في نفى ضمان الوديعة إذا لم يتعد فيها المودع[٤]، أما الدَّين مضمون في الذمة اتفاقاً[٥].

مناقشة الدليل الثالث: أما قول ابن حزم – رحمه الله تعالى – أن إبراء المدين من الزكاة يسمى صدقه و الدائن مأمور بالصدقة من زكاته على أهل الصدقات لذلك يجزئه إن أسقط دينه عنه واعتبره زكاة ، فإننا نجد ابن حزم في موضع آخر يصرح بأن الدين ليس فيه زكاة حيث يقول في :(مسألة من كان له على غيره دين فلا زكاة عليه فيه) ثم قال (فإن قبض منه مالاً تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك)[٦] ثم هو هنا يجيز إسقاط الدين واعتباره زكاة ! فأرى أن هناك تناقض في الموضعين.

القول الثالث:-

أن إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن الزكاة لكن يجواز احتساب الإبراء من الدَّيْن من الزكاة بمقدار زكاة الدَّيْن التي على المدين فقط، أي يسقط عنه ربع عشر مبلغ الدين إذا وجبت الزكاة في ماله، وهو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٤).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ١٦٢)

حيث قال : (ولا يجوز إخراجها إلا بنية).

(٤) أحكام القرآن ــ للجصاص (٣/ ١٧٣) حيث قال : (قوله صلّى اللّه عليه وسلّم لا ضمان على مؤتمن يدل على نفى ضمان العارية لأن العارية أمانة في يد المستعير إذ كان المعير قد ائتمنه عليها ولا خلاف بين الفقهاء في نفى ضمان الوديعة إذا لم يتعد فيها المودع

(٥) المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٦٩)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٢).

(٦) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢١).

جاء في الفتاوى: (وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة : فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره . أظهرهما الجواز)[1].

الأدلة:-

الدليل الأول: أن الزكاة مبناها على المواساة وفي اسقاط جزء من الدين بمقدار زكاة هذا الدين يكون قد حقق المواساة.

الدليل الثاني: أنه قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز، كما قال تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}[2].

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

وهذا الرأي له وجاهته لعدة أسباب :-

أولاً: أنه إذا كانت الزكاة مبناها على المواساة، فإن احتساب إبراء الدَّين من الزكاة – بمقدار زكاة هذا الدين – يحقق هذه المواساة.

ثانيا: أن في هذ الرأي تتحقق مصلحة للدائن باسترداده جزء من ماله، ومصلحة للمدين بإسقاط جزء من الدين ومواساته بها، ومصلحة لمستحقي الزكاة لأن زكاة الدائن لم يستغرقها دين المدين بل كان لهم في الباقي جزء منها.

ثالثاً: أنه قرر أن قيمة الدَّين ليست كقيمة العين، لأن العين ملكه قائم في يد الدائن، أما الدَّين ففي ذمة المدين، قد يأتي وقد لا يأتي، فصار الدَّين دون العين وأقل منه، فإن أسقطه واعتبره زكاة كان بمثابة إخراج الخبيث بدل الطيب وقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك.

سبب الخلاف:-

هو اختلافهم في اشتراط استحضار نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها فمن اشترط ذلك قال بأن ذلك لا يتحقق عند الدين فلا يجوز احتساب الدين زكاة وهو قول أصحاب القول الأول، ومن لم يشترط قال بجواز العدول من كونه دينا إلى كونه زكاة وهو ما رآه

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤). اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي (ص: ٤٠)

[2] [البقرة: ٢٦٧].

أصحاب القول الثاني، أو قال بجواز احتساب قدر زكاة هذا الدين وهو قول شيخ الإسلام – رحمه الله –[1]

الرأي الراجح:–

يترجح عند الباحث القول الثالث قول الإمام ابن تيمية لقوة أدلته ووجاهة قوله فإنه وإن وافق الجمهور فيما ذهبوا إلية من عدم جواز إسقاط الدين واعتباره زكاة وأنه لا يجزئ عن الزكاة إلا إن قول ابن تيمية – رحمه الله – بإسقاط الدين واعتباره زكاة بمقدار زكاة الدين فقط قول وسط وتتحقق فيه غاية الزكاة وهي المواساة وتتحقق فيه مصلحة للدائن والمدين ومستحقي الزكاة الآخرين في وقت واحد والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠).

أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ٢٧٢/٤.

٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ.

٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤) تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ،.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للإمام نور الدين الهيثمي الشافعي، مركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٣٧٩.

٤) الترغيب والترهيب، للحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، راجعه: محمود إبراهيم زايد، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت.

٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، مطبعة فضالة، المغرب، توزيع: مكتبة الأوس، المدينة النبوية.

٧) تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، مطبوع في حاشية عون المعبود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٩) شعب الإيمان، للإمام البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٠) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
١١) صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ طبعة المكتبة الإسلامية – اسطنبول تركيا ١٩٨١م.
١٢) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٣) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ،.
١٤) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ.
١٥) الجمع بين رجال الصحيحين، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٦) الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

رابعا: كتب اللغة:

١) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار المعارف، القاهرة.
٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٥) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

خامسا:- كتب الفقه:

١) الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ

٢) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ،.

٣) الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥) البحر الزخار – المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.

٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي، راجعه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨) البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ،.

١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: علي بن معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣) الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٤) الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.

١٥) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.